

نموذج التوكيل

تاريخ تحرير التوكيل: ____/____/١٤٣٩هـ

الموافق: ____/____/٢٠١٧م

أنا المساهم[ة] / _____ [اسم الموكل الرباعي]،
الجنسية، بموجب شخصية رقم _____ [أو رقم الإقامة أو جواز سفر لغير
السعوديين] صادرة من _____ ، بصفتي (الشخصية /أو /مفوض بالتوقيع عن مدير/رئيس
مجلس إدارة شركة _____ (أسمالشركة الموكلة) ومالك[ة] لأسهم عددها
_____ سهماً من أسهم شركة كيما تيات الميثانول (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل
التجاري في مدينة الدمام برقم ٢٠٥٠٠٥٧٨٢٨، وإستناداً لنص المادة ٢٦ من النظام الاساسي للشركة فإنني
بهذا أوكل _____ [اسم الوكيل الرباعي] لينوب عني في
حضور اجتماع الجمعية العامة العادية الذي سيعقد في فندق النوفوتيل بمدينة الدمام، المملكة العربية السعودية
في تمام الساعة ٦،٣٠ مساءً يوم الخميس بتاريخ ١٠/٤/١٤٣٩هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق
٢٠١٧/١٢/٢٨م. وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من
المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات
المتعلقة بهذه الاجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤول إليه.

اسم موقع التوكيل :

رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الاقامه أو جواز السفر لغير السعوديين)	صفة موقع التوكيل :
توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الاسهم شخصاً معنوياً) :	

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت قبل التعديل



لجنة الترشيحات والمكافآت

ملحق رقم ٦

اسم اللائحة	لائحة الحوكمة لشركة كيمائيات الميثانول
اسم الملحق	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

معايير تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت

- ١- تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت من أعضاء مجلس الإدارة فقط .
- ٢- يجب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء .
- ٣- تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، كما تختار أميناً لها يعد محاضر اجتماعاتها ويتولى الأعمال الإدارية للجنة. ويستحق العضو بدل حضور عن كل جلسة من جلساتها وفقاً لما نص عليه النظام الأساسي للشركة.
- ٤- تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الاعضاء على الأقل، ولا يجوز لعضو اللجنة ان ينيب عنه غيره من باقي الأعضاء في حضور اجتماعات اللجنة .
- ٥- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين، وتثبت مداوات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمين اللجنة، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعها كل منهما.
- ٦- يعتبر عضو اللجنة مستقيلاً اذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من أربع جلسات متتالية .
- ٧- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة.
- ٨- تكون مدة العضوية هي ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ بدأ كل دورة من دورات مجلس الادارة وتنتهي مدتها بإنهاء الدورة القانونية لمجلس الإدارة أو بناء على قرار من مجلس الإدارة أيهما يحدث أولاً.

مهام ومسئوليات لجنة الترشيحات والمكافآت :

١. التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقا للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجرمة مخلة بالشرف والامانه.
٢. المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة.
٣. مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها
٤. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
٥. التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، ان وجد، وعدم وجود أي تعارض مصالح اذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
٦. وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين، ويراعي عند وضع تلك السياسات استخدام معايير ترتبط بالأداء.
٧. إعتداد السياسات واللوائح المتعلقة بمكافآت وتعويضات منسوبي الشركة .
٨. تكون اللجنة مسؤولة عن مراجعة قواعد السلوك المهني بالإضافة إلى إمداد مجلس الإدارة بالمقترحات المتعلقة بتغيير تلك القواعد أو تعديلها لكي تتماشى مع المتطلبات النظامية .
٩. تقوم اللجنة بشكل منتظم بفحص التقييم الذاتي لكبار التنفيذيين وتقديم تقرير بشأنه الى مجلس الإدارة.

لأئحة لجنة المكافآت والترشيحات بعد التعديل

لائحة لجنة المكافآت والترشيحات

تمهيد:

توضح لائحة الترشيحات والمكافآت بقرار من الجمعية العامة تفاصيل ومهام اللجنة وضوابط عملها ومسئولياتها ومكافأة أعضائها، وفقاً لنظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية ونظام الشركة الاساس.

أهداف اللائحة:

التزاماً بالمتطلبات النظامية وضماناً لتطبيق افضل معايير الحوكمة، تم اعتماد لائحة لجنة المكافآت والترشيحات لايضاح مهامها ومسئولياتها، بالاضافى توضيح ضوابط وإجراءات عمل اللجنة وقاعد إختيار اعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم.

تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات

١. تشكّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات (من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل).
٢. يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.
٣. تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.
٤. تختار اللجنة من أعضائها رئيساً، على أن يكون من المستقلين.
٥. لا يجوز أن يشغل رئيس المجلس منصب رئيس اللجنة، وتجاوز مشاركته في عضوية اللجنة.
٦. يجب أن يكون رئيس اللجنة من أعضاء المجلس، ويعين بقرار من مجلس الإدارة .
٧. يمثل رئيس اللجنة اللجنت امام مجلس الإدارة او الجمعيات العامة، وله الصلاحية في انابة غيره من الأعضاء في تمثيل اللجنة.
٨. على الشركة ان تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك.

أمين سر اللجنة

١. يكون أمين سر مجلس الإدارة أميناً للجنة مالم يتفق أعضاء اللجنة على تعيين شخص آخر من داخل اللجنة أو من خارجها.

٢. يتولى أمين السر إدارة اجتماعات اللجنة، ويكون قناة لتواصل الأعضاء فيما بينهم وفي تواصل اللجنة مع الإدارة التنفيذية للشركة، دون الاخلال بما للإدارة التنفيذية وأعضاء اللجنة من مهام وصلاحيات.
٣. يلتزم أمين سر اللجنة بتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر الجلسات.
٤. المحافظة على كافة مستندات اللجنة بما في ذلك محاضر الاجتماعات والقرارات والمراسلات.
٥. التأكد من الاجراءات النظامية لعضوية اللجنة وتحديث مايطرأ عليها.
٦. تنفيذ اي مهام أو مسؤوليات تسند اليه من قبل اللجنة أو من رئيسها.
٧. اقتراح التقييم السنوي لاجتماعات اللجنة عند بداية كل سنة ميلادية.

مدة عضوية اللجنة

- لا تزيد مدة عضوية رئيس اللجنة وأعضائها على مدة عضوية دورة مجلس الإدارة.
- يجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة، كما يجوز للمجلس عزل كل أعضاء اللجنة أو اي عضو منهم في اي وقت دون الاخلال بحق العضو في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
- يحق للمجلس تعيين من تراه مناسباً لعضوية اللجنة في حال شغور مركز أحد أعضاء اللجنة، على أن يتم ابلاغ الهيئة والجهات المختصة بقرار التعيين خلال المدة النظامية.

اختصاصات ومهام لجنة المكافآت والترشيحات

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بما يلي:

١. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
٢. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه، وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقته إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
٣. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
٤. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
٥. المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
٦. مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
٧. التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
٨. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.

٩. وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
١٠. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة .
١١. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت ، وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق الاهداف المرجوة
١٢. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
١٣. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.
١٤. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.
١٥. التأكد من سريان التأمين على أعضاء مجلس الإدارة ضد أي قرارات خاطئة قد يترتب عليها تبعات قانونية أو التزامات مالية.

مهام ومسئوليات اللجنة:

١. تقييم الأعضاء المرشحين لعضوية المجلس وذلك من خلال توافر عدد من المعايير أهمها: النزاهة، المصداقية، الخبرة والقدرة على القيادة، الاستقلالية، وعدم تعارض المصالح.
٢. التوصية بمرشحين قادرين على تعزيز قدرة المجلس على إدارة شئون الشركة.
٣. مساعدة المجلس في إختيار وتاهيل المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
٤. اعداد المعايير اللازمة لتقييم أداء الإدارة التنفيذية.
٥. مراجعة برامج التطوير الاداري وخطط الاحلال الوظيفي للمدراء التنفيذيين.
٦. مراجعة تعويضات ورواتب الإدارة التنفيذية بشكل سنوي واعتمادها.

المادة الرابعة والخمسون: اجتماعات لجنة المكافآت والترشيحات

١. تقوم اللجنة بإعداد خطة سنوية لاجتماعاتها، وتقوم بالتاكيد على موعد كل اجتماع في الاجتماع الذي يسبقه.
٢. تتعقد اجتماعات اللجنة عادة في مبنى المركز الرئيسي لشركة كيماناول، ويسمح بعقدتها في أى مكان آخر إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك.
٣. تجتمع اللجنة مرتين سنوياً على الأقل، أو كلما أقتضت الحاجة لذلك.
٤. يبلغ النصاب الذى تتعقد به اجتماعات اللجنة ثلثى عدد أعضاء اللجنة على الأقل. وفي حال تغيب رئيس اللجنة لأى سبب، فإنه يمكنه إسناد مهامه لعضو آخر من اللجنة.
٥. يتم اتخاذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات. وفي حال تساوى الأصوات، يتم الأخذ بالرأى الذى يصوت له رئيس اللجنة. ولا يحق لأى عضو الامتناع عن التصويت أو تعيين شخص آخر للتصويت نيابة عنه.

٦. يحق لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة. وفي حال قرر أحد الأعضاء مغادرة اجتماع اللجنة قبل انتهائه، فإن المواضيع التي يبدي تحفظاً حولها يجب أن تكون محصورة بالمواضيع التي تم نقاشها أثناء حضوره. ويمكن أن يتضمن المحضر تحفظاته بعد الحصول على موافقته. ويجب أن يتضمن المحضر أيضاً المواضيع التي تم نقاشها في غيابه.
٧. يجوز للجنة اتخاذ قراراتها وتوصياتها بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين على أن يكون القرار نافذ بموافقة جميع الأعضاء، متى ما دعت الحاجة لذلك، على أن يتم عرض تلك القرارات والتوصيات على اللجنة في أول اجتماع تالي لها.
٨. يجوز للجنة عقد اجتماعاتها عبر الهاتف أو من خلال وسائل الاتصال الحديثة سواء كان ذلك لكل أعضاء اللجنة أو بعضهم.

مكافآت أعضاء اللجنة

١. يحصل أعضاء اللجنة على بدل حضور قدره (٣٠٠٠) ثلاثة الاف ريال عن كل جلسة من جلسات اللجنة.
٢. يحصل عضو اللجنة من خارج المنطقة الشرقية على (١٢٠٠) الف ومائتي ريال عن كل يوم نظير الإقامة و (١٥٠٠) الف وخمسمائة ريال بدل انتقال.
٣. يتم صرف بدلات الحضور والانتقال بعد نهاية كل اجتماع.

معايير عضوية مجلس الادارة قبل التعديل

معايير وسياسات وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة

- أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ميلادية .
- ب) إلا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين ، أو ثلث أعضاء المجلس ، أيهما أكثر.
- ت) ان تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الاعضاء غير التنفيذيين.
- ث) يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب العضو المنتدب او الرئيس التنفيذي او المدير العام .
- ج) تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو إذا أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأحكام الأنظمة والتعليمات السارية في المملكة ، وانه يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة او بعضهم ، ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك.
- ح) عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق انتهاء العضوية تخطر الشركة الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت الى ذلك.
- خ) يعين مجلس الإدارة سكرتيراً يختاره من بين أعضاءه أو من غيرهم ويحدد إختصاصاته ومكافأته .
- يشترط في من يترشح لعضوية مجلس الإدارة توافر المعايير الأتية
- ١- ان لا يقل عمر المرشح عن ٢٥ عاماً ميلادية مع تاريخ بداية دورة المجلس المرشح لعضويتها
 - ٢- ان يكون من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي
 - ٣- أن يحمل مؤهل علمي مناسب
 - ٤- ان لا يكون سبق الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف
 - ٥- أن لا يكون تعرض للإفلاس بصفة شخصية
 - ٦- ان لا يكون مساهماً بنسبة تزيد عن ٣٥% في أي شركة صدر حكم قضائي بإفلاسها سواء داخل أو خارج المملكة العربية السعودية
 - ٧- أن يكون له خبره ملائمة في إدارة الشركات التجارية والصناعية الكبرى
 - ٨- إلا يشغل العضو عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة في آن واحد

إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يجب أن يكون طلب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة مستوفياً للشروط الآتية:

- أ- تقديم إخطاراً خطياً لإدارة الشركة يشمل تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية وخبرته في مجال أعمال الشركة.
- ب- يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ عضويته في مجالس إدارات الشركات المساهمة واللجان التي تولى عضويتها.
- ت- بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها.
- ث- بيان بالشركات والمؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
- ج- إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة، فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات الآتية:
 - عدد إجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الإجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره إلى مجموع الإجتماعات.
 - اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الإجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الإجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الإجتماعات .
 - ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.

تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بالشركة

- ١- يجب أن يكتسب الأعضاء الجدد بعد تعيينهم بمجلس إدارة الشركة كافة المهارات والمعلومات التي تمكنهم من مباشرة مسؤولياتهم والمهام المنوطة بهم، وذلك من خلال برنامج شامل معد خصيصاً عن الشركة، ويشمل هذا البرنامج ما يلي:
 - أ- ترتيب الإجتماعات مع كبار التنفيذيين بالشركة ومديري الأقسام المختلفة.
 - ب- إجراء زيارات ميدانية إلى مواقع العمل بالشركة.
 - ج- معلومات عن الشركة ونشاطها وأسواقها وتنظيمها الإداري ولوائحها الداخلية وأوضاعها المتعلقة بالجوانب المالية والقانونية.
- ٢- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة المشاركة في البرامج التدريبية المختلفة - إن لزم الأمر- بهدف الوقوف على أحدث المستجدات وتطوير مهاراتهم لتمكينهم من المشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

معايير عضوية مجلس الإدارة بعد التعديل

معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

المادة الأولى: شروط عضوية مجلس الإدارة

يشترط بشكل عام أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة، بما يمكنه ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار مع مراعاة توافر المعايير الآتية في المرشح:

١. ألا يقل عمر المرشح عن ٢٥ عاماً ميلادية مع تاريخ بداية دورة المجلس المرشح لعضويتها.
٢. أن يكون من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.
٣. أن يحمل مؤهل علمي مناسب.
٤. أن يكون المرشح حسن السيرة والسمعة.
٥. ألا يكون سبق الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف.
٦. ألا يكون تعرض للإفلاس بصفة شخصية.
٧. ألا يكون مساهماً بنسبة تزيد عن ٣٠% أو كان يشغل منصب تنفيذي في أي شركة صدر حكم قضائي بإفلاسها سواء داخل أو خارج المملكة العربية السعودية.
٨. أن يكون له خبره ملائمة في إدارة الشركات التجارية والصناعية الكبرى.
٩. ألا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة أكثر من اربع شركات مساهمة وقت بداية دورة المجلس المرشح لعضويتها أو وقت التعيين. ايهما اقرب.
١٠. ألا يكون موظفاً حكومياً عدا ما يتم تعيينهم من قبل قطاعات الدولة.
١١. يفضل من يكون قد شغل أو لا يزال يشغل منصباً قيادياً مارس فيه وضع الاستراتيجيات واتخاذ القرارات.
١٢. أن يتمتع المرشح بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي الى تحفيز الاداء وتطبيق افضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة.
١٣. أن يتمتع بالخبرات الملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية.
١٤. يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.
١٥. ألا يكون لدى المرشح مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

المادة الثانية: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

١. يتم نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ موضحاً به معايير العضوية والمستندات المطلوبة وكيفية التقدم بها بالإضافة لموعد بداية الدورة الجديدة لمجلس الإدارة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

٢. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة مستندات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والتأكد من انطباق شروط العضوية الواردة في المادة ١٨.

٣. تعتمد لجنة المكافآت والترشيحات أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل إرسالها لهيئة السوق المالية.

٤. يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني للسوق عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، ويتم توفير نسخة من هذه المعلومات في مركز الشركة الرئيس وموقعها الإلكتروني.

٥. يجب أن يكون طلب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة مستوفياً للشروط الآتية:

أ. تقديم إخطاراً خطياً لإدارة الشركة يشمل تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية وخبرته في مجال أعمال الشركة.

ب. يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ عضويته في مجالس إدارات الشركات المساهمة واللجان التي تولى عضويتها.

ج. بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها.

د. بيان بالشركات والمؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.

هـ. إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة، فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات الآتية:

و. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

ز. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

ح. ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.

٥. يتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

٦. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين تم الإعلان عن معلوماتهم وفق الفقرة (ب) من هذه المادة.

٧. يُفصح المرشح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح – وفق الإجراءات المقررة من الهيئة –، وتشمل:

١. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.

٢. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة الثالثة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

١. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو إذا أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأحكام الأنظمة والتعليمات السارية في المملكة.

٢. يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قَبْلَ الشركة عما يترتب على الاستقالة من أضرار.

٣. يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.



سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين

جدول المحتويات

٢	المادة الاولي: تعريفات
٣	المادة الثانية: تمهيد
٣	المادة الثالثة: الهدف من اللائحة
٣	المادة الرابعة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأمين السر وتعويضاتهم
٥	المادة الخامسة : سياسة مكافآت كبار التنفيذيين وتعويضاتهم Error! Bookmark not defined.
٦	المادة السادسة : الإفصاح عن المكافآت
٧	المادة السابعة : المراجعة والنفذ

المادة الأولى: تعريفات

مع مراعاة التعريفات الواردة في لائحة مصطلحات السوق ولائحة حوكمة الشركات المعدلة، يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة بجانب كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

- **الشركة:** شركة كيما تيات الميثانول (كيما نول)
- **المجلس:** مجلس إدارة شركة كيما تيات الميثانول .
- **الهيئة:** هيئة السوق المالية.
- **السوق:** السوق المالية السعودية.
- **نظام الشركات:** نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨-١-١٤٣٧هـ.
- **نظام الشركة الأساس:** النظام الاساسي لشركة كيما تيات الميثانول .
- **لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨-١٦-٢٠١٧ بتاريخ ١٦/٠٥/١٤٣٨هـ الموافق ١٣/٠٢/٢٠١٧م.
- **الجمعية العامة - جمعية المساهمين:** جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- **اللائحة:** لائحة سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

- **المكافآت:** المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.
- **كبار التنفيذيين:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي وأمين سر مجلس الإدارة .
- **العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
- **العضو المستقل:** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تتطابق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من هذه اللائحة.

المادة الثانية: تمهيد

- تم إعداد لائحة سياسة ومعايير المكافآت في شركة كيما تيات الميثانول - كيما نول - ، شركة مساهمة سعودية، وفقاً لنظام الشركات ولوائحه ونظام الشركة الأساس ومتطلبات لائحة حوكمة الشركات.
- تحدد هذه اللائحة ضوابط وإجراءات منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.
- لا يتم تعديل هذه اللائحة إلا بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات ولا يسري التعديل إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ما لم تتضمن الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة غير ذلك.

المادة الثالثة: الهدف من اللائحة

- وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة توضح لمساهمي الشركة الشروط والمعايير والإجراءات المتبعة عند منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة، أعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة.
- استقطاب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والخبرة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية.

المادة الرابعة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وأمين السر وتعويضاتهم

- تتطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه و أمين السر وذلك عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وبدلات حضور اجتماعات الجمعيات العامة وذلك على النحو التالي:
- ١- تقدم الشركة مكافأة سنوية لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بقيمة مائتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) ريال سعودي بخلاف المصاريف الأخرى بحيث لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه العضو مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) سنوياً وذلك حسب النظام الأساس للشركة.

٢- يحصل العضو على مكافأة بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة أو الجمعيات العامة أو اللجان المنبثقة عنه بمبلغ ثلاثة آلاف (٣,٠٠٠) ريال سعودي ، وفي حال تم التواصل مع عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجان المنبثقة عن المجلس عن طريق وسائل الاتصال المرئية الحديثة (على سبيل المثال المحادثة الجماعية) فيتم دفع مكافأة بدل حضور ثلاثة الاف (٣,٠٠٠) ريال سعودي عن كل جلسة.

٣- تقوم الشركة بتأمين تذاكر السفر للأعضاء المقيمين خارج المنطقة التي يعقد بها اجتماعات مجلس الإدارة أو اجتماعات اللجان المنبثقة عن المجلس أو الجمعيات العمومية (للرحلات الداخلية أو الخارجية على الدرجة الأولى أو على درجة رجال الأعمال حسب الإمكانية، أما في حال تم شراء التذكرة من قبل عضو المجلس أو اللجان المنبثقة فيتم تعويضهم بمبلغ ١,٥٠٠ ريال عن الرحلات الداخلية و ٥,٠٠٠ ريال عن الرحلات داخل مجلس التعاون الخليجي والدول العربية، و ٨,٠٠٠ ريال عن الرحلات لباقي دول العالم.

٤- توفر الشركة الإقامة في غرفة تنفيذية بفنادق فئة الخمس نجوم لمدة ليلتين كحد أقصى للأعضاء المقيمين خارج المنطقة التي يعقد فيها اجتماعات مجلس الإدارة أو اجتماعات اللجان المنبثقة عن المجلس أو الجمعيات العمومية سواء داخل المملكة أو خارجها، وفي حال تم تأمين السكن من قبل العضو نفسه فيتم تعويضه على النحو التالي:

- مبلغ ١٢٠٠ ريال كبذل إقامة عن الليلة الواحدة وكحد أقصى ليلتين داخل المملكة العربية السعودية أو مملكة البحرين، أما بالنسبة للاجتماعات في حال انعقادها في باقي الدول الخارجية، تلتزم الشركة بتوفير الإقامة وفقاً للشروط والسياسات الواردة في تلك اللائحة.

- تقوم الشركة بصرف البدلات لأعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس فور انتهاء كل اجتماع .

- تقوم الشركة بصرف المكافآت السنوية المقررة لاعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان - ان وجد - وفق النظام الاساس للشركة وفيما لايتجاوز الحد الاقصى في الانظمة واللوائح المطبقة فور نهاية كل سنة مالية.

- تصرف مكافأة لأمين سر المجلس (وفقاً لقرار مجلس الإدارة بتحديد مكافآته وأختصاصاته) عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عن المجلس، وفي حال انعقاد أحد الاجتماعات خارج المنطقة الشرقية يتم احتساب كافة التعويضات المستحقة وفقاً لدرجة الوظيفة الواردة في اللائحة الداخلية لموظفي الشركة .

٥- يجوز منح مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان في شكل أسهم، وذلك بعد إستيفاء كافة الضوابط النظامية المقررة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة تكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.

٦- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

٧ - إذا تبين للجنة المراجعة أو هيئة السوق المالية أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبة بردها.

٨ - إذا انتهت عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة قبل انتهاء دورة المجلس ، فلا يستحق العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره ، وفي حال حصول العضو على اية مبالغ اضافية ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره.

المادة الخامسة: سياسة مكافآت كبار التنفيذيين وتعويضاتهم:

تهدف هذه السياسة إلى مكافأة كبار التنفيذيين على أدائهم السنوي ولتقدير جهودهم ومساهماتهم في تحقيق أهداف الشركة والمعتمدة من مجلس الإدارة وذلك من خلال مكافأة أداء سنوية مرتبطة بمستوى أداء الشركة والقطاعات والموظفين والمرجو منها تحقيق عدة أهداف منها:

- ١- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- ٢- انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- ٣- استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
- ٤- التحفيز ورفع مستوى أداء الموظفين لتحقيق أهداف الشركة السنوية
- ٥- الربط بين أداء الموظفين وأهداف الشركة السنوية
- ٦- توفير التنوع في تركيبة الأجور والمزايا مقارنة بأفضل الممارسات في سوق العمل.
- ٧- ان يتم تحديد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسئوليات المناطه بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات ومستوى الاداء.

٨- تحدد مكافآت وتعويضات كبار التنفيذيين الدورية وفقاً للعلاقة التعاقدية والتي يتم تحديدها بناءً على مؤهلات وخبرات المرشحين

لنتلك المناصب، وذلك بعد الحصول على موافقة لجنة الترشيحات والمكافآت.

٩- يجوز منح مكافآت لكبار التنفيذيين في شكل أسهم، وذلك بعد إستيفاء كافة الضوابط النظامية المقررة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة تكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.

١٠- فيما يتعلق بمكافآت وتعويضات كبار التنفيذيين السنوية، تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة تقارير الأداء السنوية لكبار التنفيذيين وتقييمها وفقاً لنتائج الشركة السنوية .

١١- يعتمد أداء الشركة السنوي على عدة معايير وهي:

أ- ربحية الشركة خلال العام المالي مقارنة بالإنتاجية والأداء التشغيلي.

ب- تحقيق نسبة المبيعات المستهدفة من قبل إدارة الشركة.

ج - تحقيق أعلى معدلات الأمن الصناعي المستهدفة وفقاً للمتطلبات النظامية.

١٢- يعتمد تقييم الإدارات التنفيذية على تحقيق مهامها وفقاً للخطة الموضوعية لها من قبل إدارة الشركة أو من قبل مجلس الإدارة.

١٣- يعتمد التقييم الشخصي لكبار التنفيذيين على أدائهم المهني خلال العام المالي ومدى تفاعلهم الوظيفي والمهني مع أهداف الشركة الاستراتيجية.

١٤- إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبتها بردها.

١٥- ترفع لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة تفاصيل حجم وعاء المكافأة والقطاعات المستحقة.

١٦- يقوم المجلس بعد إقرار ما يراه حيال هذا الأمر بتوجيه الإدارة التنفيذية بصرف المكافآت والرفع بما تم للمجلس.

المادة السادسة: الإفصاح عن المكافآت

(١) يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية هو فنية هو إدارية هو استشارية.

(٢) يتم الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن قيمة المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أيًا كانت طبيعتها واسمها.

(٣) إذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.

المادة السابعة: المراجعة والنفاز

(١) تخضع اللائحة للمراجعة والاشراف بصفة دورية - عند الحاجة - من قبل لجنة المكافآت والترشيحات.

(٢) تعد هذه اللائحة مكملة وجزءاً لا يتجزأ من لائحة حوكمة الشركة ونظام الشركة الأساس .

(٣) كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام الشركات السعودي ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه ونظام الشركة الأساس والقرارات الصادرة من الجهات المختصة فيما يتعلق باللائحة.

قرارات إعتاماد السياسة

التاريخ	جهة الاعتماد/التوصية		
٢٠١٧/١٢/٠٤	توصية مجلس الادارة		
	اعتماد الجمعية العامة للمساهمين		